مجلة فصل الخطاب Journal of Faslo el-khitab
ISSN:1071-2335/ E-ISSN:2602-5922/ Legal Deposit N°: 2012-1759
مجلد 11، عدد رقم:02، جوان 2022، صص: 145- 162

تاريخ الاستلام(2021/10/11)تاريخ القبول (2022/04/01)تاريخ النشر (2020/06/30)

دلالة المقام عند الأصوليين: بحث في الأصول والتجلّيات

Contextual-situational significance according to the fundamentalists: research on assets and manifestations

زويدي خميسي[1]، حمروش إدريس[2]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 (الجزائر)، khemissizouidi@gmail.com

[2] المدرسة العليا للأساتذة آسيا جبار قسنطينة (الجزائر)، Idrishamrouche@yahoo.fr

ملخص:

السّعي إلى أحكام الشّرع الحكيم حُسنَ بيانٍ وتحصيلٍ وتأصيلٍ، موجبٌ على الأصولي البدءَ ضرورة تحديد منهج البحث الدلالي الذي سَيَسلُكُهُ سبيلاً لتحصيلها. ومنهج الدلالة السياقية الحالية/المقامية عند الأصوليين أَحَدُهَا، بل إنّه لَعُمدَةٌ من أَعمِدَتِهَا. والقدماء منهم والمحدثون في اعتِدَادِهِ واعتِبارِهِ سواءٌ. به قالوا، وعليه اعتمدوا في تقرير كثيرٍ من قطعي أحكامه، وترجيح وتوجيه ظنّيها. إضافةً إلى ما تَبِعَ ذلك من اعتدادٍ بقرائن الأحوال المشاهدة من متكلّمٍ ومخاطبٍ وبيئةٍ زمانيةٍ ومكانيةٍ وغيرها. كلّها مؤشّراتٌ أصولية دلاليةٌ وتداوليةٌ، تؤكّد مدى عمق هذا الفكر الدلالي السياقي الحالي في وَعيِهِم الأصولي وهم يَعرِضُونَ لهذه الأحكام بالضّبط والتّأصيل. وهذا جوهر ما يبتغي هذا البحث تحقُّقه هنا. وفقًا لمنهجية في العرض مكوّنةٍ من أسسٍ ثلاثةٍ: مقدمة، وعرض يبحث أهمّ معالمه وتجلّياته الأصولية الدلالية، فخاتمةٌ توجز أهمّ نتائجه.

كلمات مفتاحية: الأصوليون؛ الدلالة؛ سياق الحال؛ الأحكام الشرعية؛ الغموض؛ المقاصد.

Abstract:

The fundamentalist must begin by establishing the semantic research technique that will be used in order to better understand, acquire, and

المؤلف المرسل: زويدي خميسي، الإيميل: khemissizouidi@gmail.com

fundamentalize Islamic Shari'ah rules. Fundamentalists claim that the situational-contextual semantic approach is one of their methods, if not a foundation stone. In this respect, fundamentalists from both time periods are equal. This led to the conclusion that they used it to draw inferences, and they depended on it to determine many of its provisions, weighing and guiding its meanings along with later identification of various contexts in which it was used. As they dig further into these provisions, all of the previously indicated core semantic and pragmatic indicators show the breadth of this semantic contextual-situational concept. An introduction, a body that examines the most significant basic and semantic traits and manifestations, and then a conclusion that summarizes the findings are the three primary foundations around which this research is built.
Keywords: fundamentalists; semantics; context of situation; shariah provisions; ambiguity; purposes.

1. مقدمة:

قرينًا مدانيًا لدرس الحال السياقية أو المقامية عند المفسّرين، وتمامًا لبعض جوانبه الشّرعية في استجلاء دلالات الخطاب القرآني، وبيانًا لِسُبُلِ استنباط أحكامه الفقهية، يأتي سَعْيُنَا اللّساني هذا ليتلمّس ويتهادى لناظرنا أبرز معالم الدلالة السياقية الحالية أصوليًا، وهذا انطلاقًا من جلي الإفادة الشرعية من هذه النظرية في إقرار قطعي الأحكام الفقهية، بل وتوجيه وترجيح ظنّيّها النّاشئ –أحايين كثيرةٍ- عن مُحْتَمِلِ دلالتها اللّغوية، والذي أفضى في نهايته «إلى اهتمام الأصوليين بالسياق وعنايتهم به عنايةً واضحةً، في مستوى الإشارات النظرية، ومستوى التناول التطبيقي للأدلّة المحتملة، من عامٍّ ومطلقٍ، وأمرٍ ونهيٍ، ومجازٍ وخفيٍ»[1].

وتلك واحدة من أهمّ الغايات التي يتهادى هذا البحث الوقوف عندها وتسليط الضّوء على أهمّ جوانب درسها، انطلاقًا من ثلّة إشكالاتٍ يطارحها سؤال الدّرس والنظر، ومن عمادها:

- ما حقيقتها عندهم: ماهيةً، وأهميّة، ووظيفةً، وأثرًا في نشأة علم أصول الفقه، وتقريره ماهيةً؟.

- ما أبرز الأصول اللّغوية والشّرعية التي عنها صدر الأصوليون في درسها، وإليها احتكموا في تقريرها وضبطها؟.

- إلى أيّ مدًى دلاليٍ أمكنهم حسنُ إفادة عناصرها، في تبيان قطعيِ الأحكام الشرعية من مجملاتها، وترجيح محتملاتها، وتقرير واضحاتها؟.

وسعيًا منه للإجابة عن ثلّة هذه الإشكاليات، ارتضى هذا البحث نهج الوصف له منهجًا في التحليل، وهذا انطلاقًا من إعماله النظر موجزًا في هذا العلم ماهيةً ونشأةً فغايةً، وصولاً إلى بيان موصول علاقته بعلوم العربية وبخاصّةٍ الدلالي منها. لِيُرْدِفَهَا تَالِيًا ثَانيًا، بلمحٍ من الإشارة والتّنبيه إلى أثر سياق الحال فيه مصطلحًا ومفهومًا، فأهميّةً في تحرّي صحيح المعنى، والذي يُشِيحُ عن نَاظِرِنَا بعض غَمَامَهِ، ويرجّح لنا بعض ظنّي فقهيِ أحكامه، الوقوفُ ثَالِثًا على الأثر الدلالي الذي تؤدّيه أبرز عناصر الدلالة المقامية في تبيانه وتجلّيه.

2. أصول الفقه: الماهية والغاية، والصّلة اللّغوية:

1.2 الماهية والغاية:

وأوّل ما يطالعنا به الدّرس الأصولي موضوعَ البحث والتحقيق، تهاديه النّصَ أو الخطابَ القرآني عنايةً ورعايةً، وإن بَايَنَهُ مفهومًا وغايةً، فلئن اخْتُصَّ علم التّفسير مفهومًا بـ«كشفِ معاني القرآن وبيان المراد منه، سواءً أكانت معاني لغويّة أو شرعيةً بالوضع أو بقرائن الأحوال ومعونة المقام»[2]، وغايةً بـ«معرفة معاني النظم القرآني الكريم، وتوضيح آياته وكشف معانيها وتبيين أحكامها وحِكمها، للتوصّل إلى حقيقة كتاب الله العزيز»[3].

فإنّ لمتباين مفاهيم أصول الفقه علمًا من علوم الشّريعة حدًّا جامعًا مستحسنًا قوامه «العلم بالقواعد التي يُتوصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشّرعية الفرعية من أدّلتها التّفصيلية»[4]، وبخاصّةٍ ما تعلّق منها بكيفيات الاستدلال المستمدّة أصوليًّا من مناهلَ للمعرفة ثلاثةٍ قوامها: علم الكلام، وعلم الفقه، وعلم العربية. قال الآمدي في الإحكام: «وأمّا علم العربية، فتتوقّف دلالات الأدلّة اللّفظية من الكتاب والسنّة، وأقوال أهل الحلّ والعقد من الأمّة، على معرفة موضوعاتها لغةً من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتّقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة، والتّنبيه والإيماء، وغيره ممّا لا يُعرف في غير علم العربية»[5].

وهكذا عُدَّ العلم بالأحكام الشّرعية المستنبطَة من الأدلّة التّفصيلية الغاية الأساس التي يرومها علم الأصول بالبيان والتِبيان من «الوصول إلى معرفة الأحكام الشّرعية»[6] عن طريق الاستنباط الأصولي، هذا الأخير (الاستنباط) الذي حدّه الجوهري مفهومًا بالقول أنّه «فهمُ لَوَازِمِ المعنى ونظائره ومراد المتكلّم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيءٌ من المراد»[7].

ولئن غدت هذه هي غايةُ علم الأصول مستنبطَةً من حدّهِ، فإنّ غايتنا من الوقوف على هذا الحدّ هنا –تماهيًا وتماشيًا ومقتضيات درسنا هذا لأبرز تجلّيات سياق الحال أصولاً- لمستنبطةٌ هي الأخرى منه. وهي الغاية التي يشيحها لناظرينا موضوع بحثه الذي لا يخرج «عن أحوال الأدلّة الموصِلة إلى الأحكام الشّرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشّرعية عنها على وَجْهٍ كُلِّيٍ»[8].

2.2 الصّلة اللّغوية:

وإلى آنفٍ من أحوال الأدلّة الموصِلة إلى الأحكام الشّرعية، يَرُدُّ أهل العلم السّببَ الأول والأهمّ لانبثاق فجر هذا الدّرس في آفاق علوم الشريعة، ففي «كنف الاهتمام بالجانب الدلالي من النّصوص نَشَأَ علم الأصول. ذلك أنّه يبيّن دلالات الألفاظ، وبذلك تكون الدلالة هي أهمّ ما يُلْتَفِتُ إليه هذا العلم. فالهدف الأوّل للأصولي هو النظر في النّصوص، واستخراج دلالتها اللّفظية المقصودة»[9].

بل إنّ من التّحقيق اللّساني لقضية الدلالة أصوليًّا، من يبلغ بهذا الحكم مَدَاهُ، فيقرّ بتفاوت عناية الأصوليين بمتعدّد مستويات البحث اللّغوي أجمعُ، اللّهم إلاّ في متعلّقها بالمستوى الدّلالي «الذي كان موضع اهتمامهم جميعًا، وقاسمًا مشتركًا بينهم هو مستوى الدلالة. وأغلب الظنّ أنّ علماء أصول الفقه من أكثر علمائنا العرب عنايةً بموضوع المعنى. حتّى إنّه يمكننا أن نقول باطمئنان إنّ مباحث الدلالة عند الأصوليين من أَجْوَدِ ما خلّف العرب في هذا المستوى من مستويات اللّغة، إن لم يكن أجوده على الإطلاق، بل يمكن الزّعم بأنّ البحث الدلالي عندهم يرقى في بعض جوانبه على الأقل إلى مستوى الدلالة في العصر الحديث»[10].

3. سياق الحال عند الأصوليين: الماهية والمصطلح، الأهميّة والوظيفة الدلالية:

1.3 الماهية والمصطلح:

والحديث عن الدلالة أصوليًّا، يستدعينا لا محالة البحث في الوسائل التي ينحاها هذا الدّرس سبيلاً لإقرار أحكامه الفقهية، والتي من جملتها تحقيقًا لقطعي الدلالة وترجيحًا لظنّيّها «مراعاة المقاصد الشّرعية، واللّجوء إلى قرائن السياق في تحديد المعنى»[11].

ولئن كنّا نُؤثِرُ هنا إرجاء القول في فكرة "المقاصد" هذه إلى لحظٍ أصوليٍ آتٍ، فإنّ حسبنا حسنًا أن نشير منها إلى ذلك الاعتبار الأصولي بالقرائن الحالية أو المقامية، وبالغِ أثرها في استجلاء وتوجيه كثيرٍ من الأحكام الشّرعية. وهذا لحظٌ من التّأصيل نرتضيه القول

مبتدءًا بوفاق جمهور الأصوليين بالقرائن ضَرْبَيْنِ اثْنَيْنِ أساسين: مقاليةٌ وحاليةٌ، ومن «الملاحظ أنّ هذا التّقسيم هو الأشهر عند علماء الأصول، حيث لا يخلو كتابٌ من الكتب الأصولية عن إشارةٍ إليه»[12].

وكما هو بيّنٌ للعيان جليٌّ، فما هذا الضّرب من التّقسيم عن تقسيمات جمهور أهل اللّسان محدثًا لِضَرْبَيْ السياق مقالاً وحالاً بالغريب والبعيد، بالنظر إلى أنّ السياق عندهم «نَوعَانِ فقط، سياقٌ لغويٌ، وسياقٌ غير لغويٍ»[13]، أو بمصطلح الأصوليين قرائن لفظيةٌ، وقرائن معنويةٌ أو حاليةٌ، ذلك أنّهم لم يستخدموا «مصطلح سياق الحال، بل استخدموا مصطلح القرائن الحالية، وهو الأكثر شيوعًا في مصنّفاتهم»[14]. ويناظر هذه الأخيرة (القرائن الحالية) في عرفهم الأصولي ثلّةٌ من مصطلحاتٍ أُخَرَ من قبيل: «شاهد الحال، والقرينة المعنوية، وأحيانًا دلالة الحال، ومقتضى الحال، وسياق الخطاب»[15].

ولئن غدت هذه المصطلحات آلة الأصوليين في الدلالة على مصطلح سياق الحال أصوليًّا، فإنّ حدّهم المفاهيمي لها ما هو من درس اللّسان ببعيدٍ، وهذا بالنظر إلى اشتماله على «كلّ القرائن غير اللّفظية المُعِينَةِ على تحديد المعنى المرتبطة بالأحوال التي تمّ فيها الإبلاغ»[16]. وعرّفها الرّازي (544-606هـ/1149-1209م) في المحصول بقوله: هي «أن يقترنَ الكلامُ بهيئاتٍ مخصوصةٍ قائمةٍ بالمتكلّمِ، دالّةٍ على أنّ المُرَادَ ليس هو الحقيقة، بل المجاز»[17].

وأمّا الإمام الغزالي (450-505هـ) فقد اعتدَّ المطلق واللاّمتناهي من عناصرها لها حدًّا، فذكر أنّها «قرائنُ أحوالٍ من إشاراتٍ ورموزٍ وحركاتٍ وسوابقَ ولواحقَ، لا تدخل تحت الحصر والتّجنيس، يختصّ بِدَرْكِهَا المشاهِدُ لها»[18]، وزادها في موضعٍ آخر بعضَ بيانٍ وتفصيلٍ، حين نبّه إلى أنّ «قصد الاستغراق يُعْلَمُ بعلمٍ ضروريٍ يحصل عن قرائن أحوالٍ ورموزٍ وإشاراتٍ وحركاتٍ من المتكلّم، وتغيّراتٍ في وجهه، وأمورٍ معلومةٍ من عاداته ومقاصده، وقرائن مختلفةٍ لا يمكن حصرها في جنسٍ، ولا ضبطها بوصفٍ، بل هي كالقرائن التي يُعْلَمُ بها خَجَلُ الخَجِلِ، وَوَجَلُ الوَجِلِ، وَجُبْنُ الجَبَانِ»[19].

2.3 الأهميّة والوظيفة الدلالية:

ومن متقرّر نظر هذه القرائن الحالية ودرسِها عند الأصوليين، أَكِدُ تقدّمها على حَرْفِي دلالة الألفاظ ظنّيّها، ما ثبتَ –مثلاً- أنّ مُرَادَ المتكلّم وَفِعْلَهُ خلافُها، ومن ثمّ ما عاد بالإمكان القول بأنّ «هذه القرائن تابعةٌ للّفظ، لأنّه لا أحدَ يسلّم أنّ حركة المتكلّم وأخلاقه، وعاداته

وأفعاله، وتغيّر لونه، وتقطيب وجهه وجبينه، وحركة رأسه، وتقليب عَيْنَيْهِ تابعٌ لِلَفْظِهِ، بل هذه أدلّةٌ مستقلّةٌ يُفِيدُ اقترانُ جملةٍ منها علومًا ضروريّةً مثل فِعْلِ المتكلّم، فإنّه إذا قال على المائدة: هَاتِ المَاءَ، فُهِمَ أنّه يُرِيدُ المَاءَ العَذْبَ البَارِدَ دون الحَارِّ المَالِحِ»[20].

فتقرّر بذلك أصوليًّا –كما لسانيًّا- تقديمُ إفادة قصدِ المتكلّم على معجمي دلالة ألفاظه حرفيّها، وقد ذكر الإمام ابن القيّم (691-751هـ) في الإعلام أنّ «مَنْ عَرَفَ مُرَادَ المتكلّم بدليلٍ من الأدلّة وَجَبَ اتّباعُ مُرَادِهِ، والألفاظ لم تُقصَد لذواتها، وإنّما هي أدلّةٌ يُسْتَدَلُّ بها على مُرَادِ المتكلّم، فإذا ظهر مُرَادُهُ، وَوَضَحَ بِأَيِّ طريقٍ كان، عُمِلَ بمقتضاه، سواء كان بإشارةٍ، أو كتابةٍ، أو إيماءٍ، أو دلالةٍ عقليةٍ، أو قرينةٍ حاليةٍ، أو عادةٍ له مطّردةٍ لا يُخِلُّ بها...»[21].

والحقيقة أنّ هذا الإطلاق في إرداف عناصر القرينة الحالية ذي لها حدًّا، ما هو على الأئمة الرّازي والغزالي وابن القيّم بالمقتصر، ولا هو في رُؤَاهم حسبُ منحصرٌ، بل إنّه لدن غيرهم أيضًا لَمُثْبَتٌ متواترٌ، فها هو ذا أُخْرَى الإمام الجويني (ت478هـ) يقرُّ هذا الحكم بيّنًا، فيرى أنّ هذه القرائن «لا تنضبط، ولا سبيل إلى حصر أجناسها، وتمييزها بالنّعوت والأوصاف عن أغيارها، وهذا كما أنّ خَجَلَ الخَجِلِ ووَجَلَ الوَجِلِ، وَجُبْنَ الجَبَانِ، وَبَسَالَةَ البَاسِلِ تُعْلَمُ ضرورةً عند ثبوت الأوصاف، فلو أردنا نعتها لم نقدر عليها»[22].

غير أنّ في إقرار الإطلاق بعناصر القرينة الحالية ضربًا من حدّها الأصولي، وبخاصّةٍ فيما أثبته منها الإمام الجويني –تاليًا- لحظًا من اللّسان يحسن بنا الوقوف عنده مليًّا، لننظر بيانه في بُعْدَيْنِ لِسَانِيَيْنِ أُصُولِيَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ:

أمّا الأوّل فَوِفَاقُهُ إطلاق الحدّ المفاهيمي لهذه القرائن الذي انتهجه الإمام الغزالي –وغيره من علماء الأصول واللّسان من تلك الصعوبة وذلك التعذّر المطلق عن حدِّ المقام أو سياق الحال حدًّا لسانيًّا أَوْحَدَ، حدًّا جامعًا مانعًا. وهذا انطلاقًا من سمة الإطلاق واللاّتناهي التي تتّسم بها عناصره المفاهيمية المكوّنية. حيث «تظلّ عبارة الأصوليين: "أمّا الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسًا وتخصيصًا" بابًا واسعًا تدخل فيه عناصر أخرى من عناصر سياق الحال، ممّا لم ينصّ عليه الأصوليون صراحةً أو ضِمْنًا وذَكَرَهُ غيرهم»[23].

وأمّا قوام ثاني هَذَيْنِ البُعْدَيْنِ، فتعذّر تحقيق الوصف اللّساني للحدث الكلامي وصفًا دقيقًا كلّيًّا جامعًا، لتعذّر توافرها مطلقًا، واستحضارها أجمعُ –في بعدها التخاطبي الأوسع- أَنَ الوقوع الفعلي لهذا الحدث جمعًا: سمعًا ومشاهدةً، ومفردًا بتوافر أحدها

حسبُ، من السّمع روايةً أو المشاهدة عيانًا، «فكلّما توفّر الخطاب على أركان الوضوح والحضور والمشاهدة والمباشرة، كان المُتَفَهِّمُ له أكثر حظًّا في فهمه، وأَحْظَى بالوقوف على القصد منه»[24].

ومتى افتقر الخطاب إلى نحو هذه الأركان كان الخطرُ والخطأُ أَنَئِذٍ في إعمال وصفه اللّساني أكثرَ إمكانًا ووقوعًا، وبخاصّةٍ في مرسومه من الكلام مَحْكِيّهِ، ولعلّ هذا ما يقرّه الشافعي بقوله: «والذي يُفضي بالمُعَايِنِ إلى دَرْكِ اليقين يَدِقُّ مُدْرِكُهُ عن عبارة الوَصَّافينَ ... فإنّ القرائن لا تبلغها غايات العبارات»»[25].

ولئن غدا حديثنا عن هذه القرائن الحالية أصوليًّا لمحًا من النظر مختصرًا، فحسبنا أن نوجز أخرى بيان وظيفته وجليل فائدته الدلالية أصوليًّا تمامًا وكمالاً من فضل البيان والتّبيان لغوامضها، وترجيحًا لظنّيّا أو مُحْتَمِلِهَا. ذلك أنّ البحث في احتمالية الدليل اللّغوي وضوحًا وخفاءً، يُعَدُّ الباعثَ الأساس الذي «أفضى إلى اهتمام الأصوليين بالسياق، وعنايتهم به عنايةً واضحةً في مستوى الإشارات النظرية، ومستوى التناول التطبيقي للأدلّة المحتملة من عامٍّ ومطلقٍ، وأمرٍ ونهيٍ، ومجازٍ وخفيٍ»[26]. وهذا نظرٌ أصوليٌّ بَيِّنٌ تحقيقه حَدُّ هذه القرائن أصالةَ مفهومٍ، اعتبارًا بها أحوالاً «تقترنُ بالشّيء فَتُبَيِّنُ المُرَادَ به، أو تقوّي دلالته أو ثبوته»[27]، فثبتَ بذلك كما يذكر الجويني «أنّ الذي يُعَيِّنُ المعنى المُعَيَّنَ من اللّفظ المُحتَمِلِ قرائنُ الأحوال»[28].

هذا وقد أجمل ابن القيّم وأَوْجَزَ بيان متعدّدِ وظائفه الدلالية ذي، في عبارةٍ له جامعةٍ، حين نبّه إلى أنّ «السياق يُرْشِدُ إلى تَبْيِينِ المُجْمَلِ، وتَعْيِينِ المُحْتَمَلِ، والقَطْعُ بِعَدَمِ احتمالِ غير المُرَادِ، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوّع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدّالة على مُراد المتكلّم، فمن أهمله غَلَطَ في نَظَرِهِ، وغَالَطَ في مُنَاظَرَتِهِ»[29].

لكن حسبُنَا هنا دون عِلِّيَّةِ هذه المنزلة التي ارتقتها هذه القرائنُ، وظيفةً وأثرًا في استجلاء بعض مُبْهَمِ الدلالة الأصولية مَرْجُوحِهَا، أنّ أصل الإبانة فيها ما ينفّك بلفظيّها أو مقاليّها مُتَقَدِّمًا، ما لم يَثْبُتْ من واقع الاستعمال ما يَرُدُّهُ، أو ينفيه، أو يُعَارِضُهُ، أو يَلْتَبِسُهُ دلالةً.

وذلك أنّ الإحسان كلّ الإحسان في مراعاة حَالِيِ هذه القرائن –أصوليًّا كما لسانيًّا- لا يعدو أن يكون «مرحلةً تاليةً للعلم باللّسان العربي، وأساليب العرب في المخاطبة والإبلاغ، وطُرُقِ الأداء من تعبيرٍ بالحقيقة أحيانًا. لأنّ هذه المعرفة لها مداها في فهم النّصوص وتَبْيِينِ

الأحكام منها. وبعد الإحاطة بِعُرْفِ العرب وأساليبهم في الخطاب والبيان، وهو ما يمكن أن نسمّيه بسياق الاستعمال، تأتي ضرورة الإلمام بالظروف الاجتماعية لهم، لأنّ ذلك من شأنه أن يُعِينَ على فهم النّصوص الواردة بِلُغَتِهِمْ، باعتبار أنّ اللّغة لا تنفصل عن السياق الاجتماعي»[30] أو الحالي، الذي متى ما أُخِذَ الكلام معزولاً عنه، ما عاد «يَعني أيَّ شيءٍ محدّدٍ، وإنّما الذي يُحَدِّدُ معناه المقصود من بين كلّ المعاني المحتملة له، هو سياق الموقف أو مقام الحال»[31]، نحوًا من عنصر المتكلّم الذي «يملك من الحرّية ما يكفل له الانتقال باللّفظ الخاصّ من الخصوص إلى العموم، وباللّفظ العامّ من العموم إلى الخصوص»[32] مثلاً لا حصرًا.

وعلى الإجمال فإنّ اللّحظ الأصولي –كما اللّساني- مُعْتَبِرٌ بجلي الدلالة السياقية صوابها وتمامها، أَنَ الإحسان في إفادتها جمعًا من المقال والحال، وهذا ليقينه بأنّ قرائن المقال ما «لم تصحبها معرفةٌ بالمتكلّم المُنتِجُ للخطاب، وبالمستمع المُوَجَّهِ إليها لخطاب، وبالظروف الاجتماعية التي تحيط بالخطاب، وبيئة الخطاب، فسيظلّ فهمُ السّامع قاصرًا عن تحديد المعنى المراد من الخطاب، لأنّ المعنى كُلٌّ مركّبٌ من مجموعة الوظائف اللّغوية، إضافةً إلى سياق الحال غير اللّغوي»[33].

ولعلّ في هذا النظر ما قد يفسّر لنا بعض سِرٍّ من تلك الدّعوة الأصولية إلى ضرورة مجاوزة ظاهر المعنى حَرْفِيِّهِ، وصولاً إلى باطنه حَقِيقِيِّهِ، متى مَا تَحَقَّقَ أنّه القَصْدُ الأَسَاسُ المُرَامُ للمتكلّم، و«ما دامت دلالة الألفاظ ليست كلّها قطعيةً، فإنّ الدلالة المعجمية للألفاظ تبقى قاصرةً عن تحديد المعنى المُراد»[34].

وهذا صنيعٌ من الأصوليين حقيقٌ حميدٌ، نظرًا لقدرته على تِبيان وتمييز «الفروق الدّقيقة بين معنى ظاهر النّصوص، أو ما سُمّيَ المعنى الحرفي لها، وبين المعنى الباطني والحقيقي، وهو المعنى الذي راعى القصد، واعتدّ بتلك العناصر الخارجية التي تتجاوز المبنى إلى معقول النّص، وإدراك قصد القائل، ولا شكّ أنّ الوقوف عند ظاهر النّص مضلّلٌ أشدّ التّضليل»[35]، ولربّما تَوَافَقُ اجتماعُ حَرْفِي المعنى في سياقه المقالي، مع باطنه في بُعْدِهِ الحالي فـ«تَحَدَّدَ لدينا أخيرًا المعنى الدلالي المقصود»[36]، وصَدَقَ بذلك من قال أنّ «البيانَ في اللّسانِ والبَنَانِ»[37].

ويبدو أنّ مصطلحات الأصوليين في هذا اللّحظ دقيقةٌ مُحْكَمَةٌ، فإنّهم كثيرًا ما يقولون "عَوْنٌ" و"مُعِيْنٌ" و"مُكَمِّلٌ" و...، ولعلّهم يريدون بذلك –غالبًا- المصاحبةَ والتّمامَ

والكمال، لا الأصلَ والتّقديمَ، ولله دَرُّ الجاحظ (150-250هـ) من هذا اللّحظ الأصولي: «والإشارة واللّفظ شَرِيكَانِ، ونِعْمَ العَوْنُ هي له، ونِعْمَ التُّرجُمَانُ هي عنه. وما أكثرَ ما تَنُوبُ عن اللّفظ، وتُغْنِي عن الخطّ»[38]، أرادوا بذلك أنّ «لسانَ الحال أَبْيَنُ من لسان المقال»[39] في أحوالٍ ومقاماتٍ للكلامِ مخصوصّة.

وهذا متى مَا اقتَضَتْ ضروراتُ الإفادة الدلالية هذا طبعًا، وِفَاقًا ولَحْظَ الإمام الشافعي (150-204هـ) أَنَ بيانه لِسُنَنِ الله في خطابه للعرب بعربيِ لسانها، حيث ذكر أنّ الرحمن جلّ جلاله «إنّما خاطب بكتابه العربَ بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان ممّا تعرف من معانيها اتّساع لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطِب بالشّيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به العامّ الظّاهر، وظاهرًا يُعرف في سياقه أنّه يراد به غير ظاهره، وَتَكَلَّمُ بالشّيءِ تُعَرِّفُهُ بالمعنى دون الإيضاح باللّفظ، كما تُعَرِّفُ الإشارة، ثمّ يكونُ هذا عندها من أَعْلَى كلامها، لانفرادِ أَهْلِ عِلْمِهَا به، دونَ أَهْلِ جَهَالَتِهَا»[40].

وجمعُ الشافعي هنا الحديث عن دِلَالَتَيْ العبارة والإشارة في حسن إفادة الدلالة الأصولية، يستدعينا نظره إلى ما انتحاهُ جمهور الأصوليين من تِعدادهم لِطُرُقِ الدلالة أقسامًا خمسةً جامعةً بين بُعْدَيْ السياق مقاله وحاله قوامها: دلالة العبارةِ، ودلالة الإشارةِ، ودلالة النّصِ، ودلالة الاقتضاءِ، ومفهوم المخالفةِ.

فَقَارَبُوا بتقسيمهم هذا لطرق الدلالة، نهجَ البلاغيين في تِبيانهم وتِعدادهم لأنواع الدلالة أَضْرُبًا خمسةً، اجتمعتها عبارة الجاحظ: «وجميعُ أصنافِ الدِّلالات على المعاني من لفظٍ وغير لفظٍ، خمسةُ أشياءَ لا تنقص ولا تزيد: أوّلها اللّفظُ، ثمّ الإشارةُ، ثمّ العقدُ، ثمّ الخطُّ، ثمّ الحالُ التي تُسمّى نصبةً»[41].

4. عناصر المقام وتجلّياته الدلالة عند الأصوليين:

والقول الأصولي في عنصر البحث هذا أصيلٌ متكاثرٌ، وحسبنا منه مختصرَ بيانٍ، ما أجمله جمهور الأصوليين أَنَ عَدِّهِمْ لمحدّداتِ المعنى من غير اللّفظ (قرائن أحوالٍ) أصولاً ثلاثةً أساسًا متقدّمَةً بالذِّكرِ والإثبات قوامها: دلالة «حال المتكلّم، والمخاطَب، والمتكلَّم فيه، وسياق الكلام الذي يُعَيّنُ أحد محتملات اللّفظ»[42].

ولئن أمكننا هنا مجاوزة سياق الكلام في جليّ إفادته دلالة السياق مقالاً، فإنّ حسبنا من لحظه هنا عناصره الثلاثة العِماد من: حَالِ المتكلّم، وحَالِ المخاطَب، وحَالِ المتكلَّم فيه بيئةً من الزّمان والمكان. فإنّ في خاصِّ نظرها، لجليّ البيانِ وثَبت التّأكيد على مبلغ تلك

العناية، ومدى ذلك الاعتداد والاعتبار الأصولي بهذا الضّرب من أضرب الدلالة السياقية المقامية (الحالية)، في ترجيح محتمِل الدلالاتِ، ودفع مُتَوَهَّمِهَا، فَرَفْعِ اللَّبس عنها. ناهيك عن بيان مجملها، وتأكيد واضحها، و... وصولاً إلى معرفة العلّة التي عنها صُدور فِقهِي الأحكام، وهذا ضربٌ موجزٌ من لمحِ البيان:

1.4 حال المخاطِب/المتكلّم وقصده:

ويداني الدّرس الأصولي شرعيًّا فضلَ العناية وسبقِها بدلالة المقام، ما جرى درسه وبيانه من لدن نظرائهم من المفسّرين، وإن بَايَنَهُ وازدادهُ -يقينًا- أهميّةً ومدادًا من البيان والتّفصيل. وهذا لحظٌ جليٌّ أثره في عناية الأصوليين بمتعدّد ومتباين عادات المتكلّم ومقاصده، وصفاته وأحواله التي لا تُعْرَفُ «إلاّ بلفظه أو شمائله الظاهرة»[43] التي ما لمطلقها عَدٌّ، ولا إمكان له بحدٍّ من الوصف، ذلك أنّه ما من سبيلٍ لسانيٍ دلاليٍ واضحٍ وفيصلٍ لـ«حصرِ أجناسها، وتمييزها بالنّعوت والأوصاف عن أغيارها، وهذا كما أنّ خَجَلَ الخَجِلِ ووَجَلَ الوَجِلِ، وَجُبْنَ الجَبَانِ، وَبَسَالَةَ البَاسِلِ تُعْلَمُ ضرورةً عند ثبوت الأوصاف، فلو أردنا نعتها لم نقدر عليها»[44]. بل حسبها على الجملة أنّها «أحوالٌ خاصّةٌ تدلّ على قصده، وَتُبِيْنُ عن معنى كلامه»[45] الذي يَرُومُهُ السّامع فهمًا لِمقاصده.

بنحو هذا الوجه من التّبرير والتّعليل، تحقّق للأصوليين أنّه متى ما «عُرِفَ المتكلّم فُهِمَ من معنى كلامه ما لا يُفْهَمُ إذا لم يُعْرَف، لأنّه بذلك يعرف عادته في خطابه، واللّفظ إنّما يدلُّ إذا عُرِفَتْ لغةُ المتكلّم التي بها يتكلّم، وهي عَادَتُهُ وعُرْفُهُ التي يعتادها في خطابه»[46]، هذا العُرفُ الذي لَطَالَمَا استندَ إليه الأصوليون في إصدار وتوجيه فقهي أحكامهم، «ولاحظوا أنّ الأحكام المبنية عليه تتغيّر بتغيّره زمانًا ومكانًا»[47].

ثمّ إنّ مقاصدهم تلك لَمُتَبَايِنَةٌ -من قبلُ ومن بَعْدُ- تَبَايُنَ المتكلّمين ذواتهم في أحوالهم ومقاصدهم، وهذا من مستقرِّ اللّحظ الأصولي مُسْتَيْقَنِهِ، لأنّ «كُلَّ معنًى لا بدّ أن تكتنفه أحوالٌ خاصّةٌ تؤثّر فيه، وأنّه يختلّ اختلالاً ظاهرًا إذا تمّ صرفُ النظر عنها، وعليه فدلالة الألفاظ أو الأفعال تختلف باختلاف صاحبهما، لأنّ كلّ شخصٍ تُحيط به ظروفٌ خاصّةٌ مؤثّرةٌ»[48].

ومن هنا فقد تحقّق أصوليًّا -كما لسانيًّا- أنّ الفاعل الأساس المؤثّر حقيقةً في دلالاتِ الألفاظ، إنّما هو المتكلّم الذي له الحقُّ كلّ «الحقّ في أن يستعمل هذه الألفاظ في ما وُضِعَتْ له، وأن يستعملها وِفْقَ أساليب اللّغة وقوانينها المعروفة للسّامع والمتكلّم، إذ في ظلّها يتمّ

التواصل، وهنا يكون للعناصر السياقية والمقامية دورها الواضح»[49]، وكذلك هو أيضًا «شأنُ عناصر سياق الحال في أهمّيتها وخطورتها، إذ توجّه المعنى وتكسوه الرّداء الذي تريد»[50].

ولئن رُمْنَا وارتضينا هنا قولاً أصوليًّا جامعًا، لأمكننا القول بأنّ الغاية الأساس التي تتقدّمُ فائقَ العناية الأصولية بأحوال المتكلّم عاداته وصفاته و... لا تعدو أن تكون في منتهى وأسمى غاياتها سعيًا للإحاطة بالمقاصد التي يرومها من خطابه، لأنّ «مقصود المتكلّم هو غرض التّشريع، أو قُلْ هو الحكم الذي يسعى إلى الوصول إليه البحث الأصولي»[51].

وهو النظر الذي قضاه ابن القيّم حُكْمًا أصوليًّا فيصلاً، وهذا حين نبّه إلى أنّه متى عُرِفَ «مُرَادُ المتكلّم بدليلٍ من الأدلّة وَجَبَ اتّباعُ مُرَادِهِ، والألفاظ لم تُقصَد لذواتها، وإنّما هي أدلّةٌ يُسْتَدَلُّ بها على مُرَادِ المتكلّم، فإذا ظهر مُرَادُهُ، وَوَضَحَ بِأَيِّ طريقٍ كان، عُمِلَ بمقتضاه، سواء كان بإشارةٍ، أو كتابةٍ، أو إيماءٍ، أو دلالةٍ عقليةٍ، أو قرينةٍ حاليةٍ، أو عادةٍ له مطّردةٍ لا يُخِلُّ بها ...»[52] شرطًا من السّامع فهمًا ووعيًا لمقتضياتها الدلالية.

ولعلّ هذا ما يفسّر لنا سبب إيجابِ الأصوليين على المُتَفَهِّمِ للخطاب الشّرعي، إدراكَ «مقصود الشّارع في خطابه من خلال إدراكه للمصلحة التي توخّاها وأراد تحقيقها، وحينئذٍ يتبيّن له المساق الذي خُرِّجَ عليه الخطاب. وبمعرفة ذلك المساق يفهم الحالات التي يشملها الخطاب والحالات التي هي خارجةٌ عن مساقه. كما أنّه بذلك الفهم يقف على معاني كثيرٍ من الصّيغ الواردة في نصوص الشّارع، ويحملها على المعنى المقصود الذي يقتضيه المقصود»[53].

وعلى الجملة فإنّ علم المقاصد في الدّرس الأصولي بابٌ طويلٌ متّسعٌ، وحسبنا منه هنا أنّه المساقُ أو المُبْتَغَى الذي إليه تصيرُ مبتدءًا ومنتهًى إفادات دلالات الخطاب الشّرعي وأحكامه، وهذا انطلاقًا من أنّ «الأصلَ في الكلامِ القصدُ»[54]. ومعتبَرًا بأصالة هذا الفكر المقاصدي فقد غدَا «الهدفُ الأوّلُ للأصولي هو النظرُ في النّصوصِ، واستخراج دلالتها اللّفظية المقصودة»[55].

وانطلاقًا من حقيق هذا النظر ثَبتِهِ، فقد جرى العُرف الأصولي على أنّ المتدبّر في مصادر الشّرع، سيستقرّ في خلده لا محالةَ «أنّ الشّارعَ ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلّمُ بها معانيها، بل جرتْ على غير قصدٍ منه كالنّائم والناسي و...، فكيف يَعْتَبِرُ الألفاظَ التي يُقطع بأنّ مُرَادَ قائِلها خِلَافُهَا»[56] على مُتَحَقِّقِهَا الحالي في سياق الاستعمالِ، والذي كثيرًا ما ينزاحُ بدلالة اللّفظ كُلِّيًّا عن ظاهر معناه الحرفي إلى حقيقه الخفي المقصود من «تبيين

المجملاتِ، وترجيح المحتملاتِ، وتقرير الواضحاتِ، وكلّ ذلك بِعُرفِ الاستعمال. فكلّ صفةٍ وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وإن كانت ذَمًّا بالوضع. وكلّ صفةٍ وقعت في سياق الذّمِّ كانت ذَمًّا وإن كانت مدحًا بالوضع»[57].

2.4 حال المخاطَب/المتلقي:

والاحتفاء بالمخاطَب، وبالغُ أهمّيته وجليل دوره في فهم وإفادة دلالاتِ الخطاب الشّرعي أصوليًّا، جليَّةٌ وظاهرةٌ للعَيَانِ فما تخفى، وقد تحقّقَ للأصوليين مبكّرًا أنّ «المخاطَب يتنوّع في الخطاب، وتتنوّع الأحكام تَبَعًا لنوعه، وكلّ ذلك يجسّد لنا ضرورة المعرفة بالمخاطَب لمعرفة الخطاب، بل لأهميّته لم يتصوّر الأصوليون وجود خطابٍ دُونَهُ»[58].

كما أنّ نظرهم فيه لِفَهِمِ مقاصدِ المتكلّم أُخرى قرينٌ متّصلٌ، إذ «بحسب مستواه وفهمه يتأتّى إخراج الخطاب، ولذلك كان لا بُدَّ لحسن فهم الخطاب من استحضار الفهم الذي أدركه المخاطَب، وهذا الفهم لا يتأتّى إلاّ بتنزيل الخطاب على مراعاة حاله. ولقد بالغ العلماء في استحضار حال المخاطَب في فهم خطاب المتكلّم حتّى قالوا: لولا المخاطَب لَمَا احتِيجَ إلى التعبير عمّا في نفس المتكلّم»[59].

ثمّ إنّ المخاطَبين بالخطاب الشّرعي أصنافٌ متعدّدةٌ، رُسُلاً وأنبياء كانوا، أم حوارِيهم وصَحبُهُم الكرام، ممّن حضروا وشاهدوا أحوالَ التّنزيل وشهدوا أحوال الكلام عيانًا، إلى ما دونهم من سائر العالَمين المخاطَبين به، عربًا كانوا أم عجمًا. فإنّ شريعة الرحمن قد رَاعَتْ «أحوالَهم وَتَنْزِلُ التّشريعاتُ متدرّجةً بهم من حالٍ إلى حالٍ، بحسب ما يَسَعُهُمْ فَهْمُهُ، وما يُمْكِنُهُمْ إتيانه وإنجازه»[60]. وعلى هذا المعتبَر فقد غدت الإفادة الأصولية من متعدّد أحوالهم ذي مُتَبَايِنِهَا في التلقّي والفهم، من ضروري «العوامل المرجّحة للرواية، والمؤكّدة لمعنىً من المعاني، أو حكمٍ من الأحكام»[61].

3.4 البيئة المكانية والزمانية:

والوعي الأصولي بأثر العوامل الخارجيّة الحافّة بالخطاب الشّرعي، بيئةً ثقافيةً واجتماعية، فضربًا من المكان والزّمان وغيرها، كانت منظورَةَ هذا الوعي مُتَحَقِّقَتَهُ عندهم، حيث لم يَكْتَفِ الأصوليون «بالدّراسات الجادّة المتعلّقة بلغة الخطابِ، والمخاطِب، والمخاطَب. بل يتجاوزون تلك الدّراسات إلى دراساتٍ أخرى، تتعلّق بما يُحيط بالخطاب من قضايَا دينيّةٍ وثقافيّةٍ، وقيمٍ أخلاقيّةٍ، ونُظُمٍ اجتماعيّةٍ وسياسيةٍ وغيرها، لا تقلّ أهميّةً في إلقاء الأضواء على فقه المُراد من الخطاب عن الأركان التي تحقّق التخاطب»[62].

ونحن ناظروا أثرها الاعتباري في ترجيح كثيرٍ من دلالاتِ هذا الخطاب الشّرعي، وتوجيه فِقهِي أحكامه، فنحوًا من البيئة مكانًا ما نراه من احتكام الأصوليين لعمل أهل المدينة مصدرًا من مصادر التّشريعِ[63]، باعتبارهم «أَعْرَفَ بالتّنزيلِ وأَخْبَرَ بمواقع الوحي والتّأويل. وهنا نجد أنّ للبيئة دورًا هامًّا كإطارٍ مكانيٍ للحدث اللّغوي في تحديد المعنى، وهو ما يعني أنّ اختلاف البيئة يمكن أن يعني اختلاف الحكم»[64].

وهو الحكم الشّرعي الذي ما نعدمه متباينًا أصوليًّا لِتَبَايُنِ الأزمنة أيضًا، إذ كثيرًا ما استند «الأصوليون في تحرّي تاريخ النَّصَّيْنِ المتّصلين في الحكم، فإذا اخْتَلَفَا في الزّمن سَوَّغَ ذلك –أو كان من مسوّغات- اختلاف الحُكْمَيْنِ، وساعد على رفع التعارض بين الأدلّة»[65]. ويتّصل بهذا النظر ويؤكّده أُخْرَى، حديثهم عن أثر "العُرفِ" الاجتماعي في تقرير بعض الأحكام الشّرعية، حتّى إنّهم لَيَعتَدُّونَهُ «أصلاً في فهم الشريعة»[66]. وهذا بعد أن تَحَقَّقَهُمْ «أنّ الأحكام المبنية عليه تتغيّر بتغيّره زمانًا ومكانًا»[67].

كان هذا إذن لمحًا من البيان موجزًا لأبرز تجلّيات عناصر الحال السياقية أصوليًّا، وقفنا عليه مع أركانه الثلاثة الأصول: المخاطِب، والمخاطَب، وحال الحال. وهذا في خاصّ إفادتها لمساقاتِ الدلالة ومقاصدِ الكلام، ممّن إليها التفتَ الأصوليون «وأدركوا أثر كلّ عنصرٍ منها في تحديد المعنى»[68].

وإن لم يَنْفِ نظرها ذا، سائر الاعتباراتِ الأصولية بعناصر الحال السياقية الأخرى اللاّماتناهية، في إفادة دلالات الخطاب الشّرعي قرآنًا وسنّةً. وهذا لحظٌ من البحث والتقصّي اللّساني مستقرُّ النظر الأصولي متحقّقُهُ جملةَ ختامٍ ببالغِ العناية الأصولية فَائِقِ إحسانها في الإفادة من سياق الحال مفهومه وقرائنه (عناصره) في استجلاء دقائق دلالات الخطاب الشّرعي، وترجيح مُحتَمِلِهَا، فتوجيهِ فِقْهِي أحكامها.

5. خاتمة:

وختامًا لهذا البحث وإجابةً عن ثلّة الإشكاليات التي تقدّمنا طرحها، يمكننا الإقرار صُراحًا بأصالة هذا المبحث الدلالي في فكر أصولييننا القدامى، وهم يعرضون لدلالاتِ الأحكام الشرعية بالتّحكيم والضّبط والتّرجيح والتّوجيه، حتّى إنّهم أجادوا في هذا التّأصيل نظرًا وتطبيقًا إجادةً فذّةً رائدةً، دانت بل وتخطّت في كثيرٍ من جوانبها جهود نظرائهم من اللّغويين. وهذه الآن حوصلة جامعةٌ لأهمّ نتائج هذا البحث، نوجزها في ثلّة النقاط الآتية:

1– لئن تحدّدت غاية علم أصول الفقه في الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، فإنّ القرينة السياقية الحالية (المقامية) آلةٌ من آلات تبيانها الدلالي المتعدّدة إفادةً لتحصيلها.

2– مصطلحَا "السياق" و"الحال" (المقام) –إفرادًا لا تركيبًا- مصطلحان من مصطلحاتِ الأصوليين، وإن جرت استعمالاتهما من قِبَلِهِمْ بدلالاتٍ متعدّدةٍ. وغاب عنهما فيصلُ الاصطلاح الدّقيق إفرادًا وتركيبًا.

3– للحال السياقية سميُّ المنزلة ومبلغُ الأهميّة عند الأصوليين، في معرفة حقيق الأحكام الشّرعية ومراتبها التي يتقصَّدها الشّارع الحكيم، ولذلك كانت دلالة القصد عندهم – انطلاقًا من معتبرها الدلالي كعنصرٍ سياقيٍ حاليٍ- مقدَّمةً ومُعتَبَرَةً في استنباط هذه الأحكام، تقريرًا لقطعيّها، وتوجيهًا وترجيحًا لظنّيّها.

4– تسهم وتساعد المعرفة بأحوال التّنزيل، وعناصر الحال السياقية (قرائن الأحوال)، من مخاطِب ومخاطَب وبيئةٍ زمانية ومكانيةٍ، في تحديد حقيق مقاصد التّشريع. وحرصُ الأصوليين على التقصّي الدّقيق لقواعد استنباط الأحكام الشرعية، تمثّلٍ نظريٌ وعمليٌ منهم لهذا المعطى الدلالي.

مراجع البحث وإحالاته:

1 ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، دلالة السياق، جامعة أم القرى، مكة المكرّمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، ص138.

2 جلال الدين السيوطي، التحبير في علم التفسير، تحقيق: فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1982، ص38.

3 خالد عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1986، ص31.

4 جمال الدين أبو عمر بن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2006، ج1، ص201.

5 علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزّاق عفيفي، دار الصّميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2003، ج1، ص28-29.

6 المصدر نفسه، ج1، ص21.

7 أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمّد بن عمران، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، جدّة، دط، دت، ج2، ص397.

8 علي بن محمد الآمدي، المصدر السابق، ج1، ص21.

9 مسعود بودوخة، السياق والدلالة، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ط1، 2012، ص117، بتصرّف.

10 محمد يوسف حبلص، البحث الدلالي عند الأصوليين، مكتبة عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1991، ص7-11، بتصرّف.

11 المرجع نفسه، ص11-12.

12 محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2005، ص139.

13 فريد عوض حيدر، فصول في علم الدلالة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط3، 2011، ص182.

14 موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2002، ص263.

15 محمد بن عبد العزيز المبارك، المرجع السابق، ص ص147-148.

16 ينظر، المرجع نفسه، ص147.

17 فخر الدّين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة للطابعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط، دت، ج1، ص332.

18 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997، ج2، ص23.

19 المصدر نفسه، ج2، ص115.

20 خلود العموش، الخطاب القرآني: دراسة في العلاقة بين النّص والسياق، عالم الكتب الحديث، إربد، ط1، 2008، ص118.

21 أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمّام، ط1، 1423هـ، ج2، ص385.

22 أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النّيبالي وشبّير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996، ج2، ص28.

23 موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص264.

24 نجم الدين قادر كريم الزنكي، نظرية السياق دراسة أصولية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006، ص372.

25 أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: محمود عبد العظيم الدّيب، الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط4، 1418هـ، ج1، ص374.

26 ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، دلالة السياق، ص138.

27 محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص146.

28 أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج2، ص23.

29 أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب ابن قيّم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمّد بن عمران، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، جدّة، دط، دت، ج4، ص1314.

30 مسعود بودوخة، السياق والدلالة، ص118-119.

31 محمد يوسف حبلص، البحث الدلالي عند الأصوليين، ص41.

32 خلود العموش، الخطاب القرآني: دراسة في العلاقة بين النّص والسياق، ص117.
33 المرجع نفسه، ص119.
34 المرجع نفسه، ص117.
35 محمد يوسف حبلص، المرجع السابق، ص27، بتصرّف.
36 المرجع نفسه، ص42.
37 علي القاسمي، معجم الاستشهادات، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2001، ص103.
38 أبو عثمان بن عمرو الجاحظ، البيان والتّبيين، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1998، ج1، ص78.
39 علي القاسمي، معجم الاستشهادات، ص176.
40 محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ص51-52.
41 أبو عثمان بن عمرو الجاحظ، البيان والتّبيين، ج1، ص76.
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، التسعينية، تحقيق: محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1999، ج1، ص566. 42
43 محمد يوسف حبلص، البحث الدلالي عند الأصوليين، ص62.
44 أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج2، ص28.
45 نجم الدين قادر كريم الزنكي، نظرية السياق دراسة أصولية، ص392.
46 تقي الدين أحمد بن تيمية، الإيمان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1996، ص96.
47 محمد يوسف حبلص، البحث الدلالي عند الأصوليين، ص66، بتصرّف.
48 محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ص150.
49 خلود العموش، الخطاب القرآني: دراسة في العلاقة بين النّص والسياق، ص115-116.
50 محمد المهدي حمامي رفاعي، السياق في كتب التفسير: الكشّاف وتفسير ابن كثير نموذجا، قسم اللّغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة حلب، سوريا، 2004، ص191.
51 ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، دلالة السياق، ص142.
52 أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ج2، ص385.
53 نجم الدين قادر كريم الزنكي، نظرية السياق دراسة أصولية، ص374.
54 عبد الرحمن طه، اللّسان والميزان أو التكوثر العقلي، الناشر: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1998، ص103.
55 مسعود بودوخة، السياق والدلالة، ص117.
56 أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ج4، ص497-498.
57 بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة للطباعة والنشر، الغردقة، ط2، 1992، ج6، ص52.

58 خلود العموش، الخطاب القرآني: دراسة في العلاقة بين النّص والسياق، ص122.

59 نجم الدين قادر كريم الزنكي، نظرية السياق دراسة أصولية، ص413.

60 المرجع نفسه، ص413-414.

61 محمد يوسف حبلص، البحث الدلالي عند الأصوليين، ص63، بتصرّف.

62 خلود العموش، الخطاب القرآني: دراسة في العلاقة بين النّص والسياق، ص122.

63 وإن لم يُعْتَدَّ به أصوليًّا مصدرًا مُتَّفَقًا عليه على الجملة والإطلاق.

64 محمد يوسف حبلص، البحث الدلالي عند الأصوليين، ص65.

65 المرجع نفسه، ص21.

66 خلود العموش، الخطاب القرآني: دراسة في العلاقة بين النّص والسياق، ص124.

67 محمد يوسف حبلص، المرجع السابق، ص66، بتصرّف.

68 المرجع نفسه، ص60.

قائمة مراجع البحث:

1- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997.

2- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمّام، ط1، 1423هـ.

3- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمّد بن عمران، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، جدّة، دط، دت.

4- أبو عثمان بن عمرو الجاحظ، البيان والتّبيين، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1998.

5- أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النّيبالي وشبّير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996.

6- أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: محمود عبد العظيم الدّيب، الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط4، 1418هـ.

7- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، التسعينية، تحقيق: محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1999.

8- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة للطباعة والنشر، الغردقة، ط2، 1992.

9- تقي الدين أحمد بن تيمية، الإيمان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1996.

10- جلال الدين السيوطي، التحبير في علم التفسير، تحقيق: فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1982.

11- جمال الدين أبو عمر بن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2006.

12- خالد عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1986.

13- خلود العموش، الخطاب القرآني: دراسة في العلاقة بين النّص والسياق، عالم الكتب الحديث، إربد، ط1، 2008.

14- ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، دلالة السياق، جامعة أمّ القرى، مكة المكرّمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.

15– عبد الرحمن طه، اللّسان والميزان أو التكوثر العقلي، الناشر: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1998.

16- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزّاق عفيفي، دار الصّميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، .2003

17- علي القاسمي، معجم الاستشهادات، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2001.

18- فخر الدّين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة للطابعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط، دت.

19- فريد عوض حيدر، فصول في علم الدلالة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط3، 2011.

20- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

21- محمد المهدي حمامي رفاعي، السياق في كتب التفسير: الكشّاف وتفسير ابن كثير نموذجا، قسم اللّغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة حلب، سوريا، 2004.

22- محمد يوسف حبلص، البحث الدلالي عند الأصوليين، مكتبة عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1991.

23- محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، .2005

24- مسعود بودوخة، السياق والدلالة، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ط1، .2012

25- موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2002.

26- نجم الدين قادر كريم الزنكي، نظرية السياق دراسة أصولية، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 2006.